معاونية شؤون المرأة والأسرة
التابعة لرئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الاختلاف بين دية

الرجل والمرأة في الإسلام

معاونية شؤون المرأة والأسرة
التابعة لرئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
ذى القعده 1444

- لا تمثل الدية بأي حال من الأحوال قيمة الإنسان ومكانته؛ لأن قيمة الإنسان رفيعة ولا يمكن استبدالها ماليا كما لا يمكن قياسها بالمعايير المادية. وترتبط الدية في الواقع بالخسارة في الأرواح حسب بعدها الاقتصادي. ومن هنا فإن للإنسان أبعادا من بينها:
  - ✓ ١ -البعد الإنساني والإلهى
  - ✓ ٢ -البعد العلمى
  - ✓ ٣ -البعد الجسمى والمادي، حيث لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة إلا فى البعد الجسمى والمادي ، فيما لا فرق بين الرجل والمرأة فى البعدين الأول والثاني.

- البعد الجسمي والمادي: فيما يتعلق بهذا البعد فإن هناك اختلاف بين الرجل والمرأة. هذا الاختلاف يجعل كلا الجنسين (ذكر وأنثى) يقبلان المسؤوليات وفقا لظروف وجودهما. ومن هذا المنطلق وضع الإسلام المسؤوليات الاقتصادية للأسرة على عاتق رجال الأسرة وأوكلها إليهم ولم يوكلها للنساء ، ولم تعترض النساء أبدًا على عدم تكليفها بهذه المسؤولية. فللرجل قدرة جسدية ونفسية خاصة ، على عكس المرأة ، حيث تهيمن عليها جوانبها العاطفية والمشاعر. وبناءٍ عليه ، تم تكليف الرجال بمهام أكثر صعوبة ؛ مثل العمل وبذل الجهود لتوفير المأكل والملبس والمسكن وغير ذلك من ضروريات الحياة إلى جانب تعزيز الأمن والحفاظ على البيت والأسرة والدفاع عنها أمام هجمات الغرباء والمحافظة على المجتمع وصيانته وإدارته وايجاد الأمن الإجتماعى والحفاظ عليه ، وهى كلها مهام صعبة ، فهى ترتكز على قدرات الرجل وتثقل كاهله. وللمرأة أيضا واجبات مناسبة بناءٍ على قدراتها الوجودية. والحقيقة أن الرجال يلعبون دورا أكبر في اقتصاد الأسرة - بسبب المسؤوليات المنوطة بهم في الإسلام - وبالتالى فإن موتهم يشكل ضربة اقتصادية كبيرة للأسرة. لذلك يختلف الرجل والمرأة من حيث القوة الجسدية ، وهذا الاختلاف يسبب الاختلاف في دور كل منهما في الأمور الاقتصادية ، وبناء على ذلك ، يتم تكليفهما بمسؤوليات وواجبات. لذا فإن الاختلاف يعتمد على التناسب وليس على النقص والكمال.

النتيجة

- إذن؛ مثلما تم وضع المسؤوليات الاقتصادية مثل: النفقة ، والمهر ، والدية على عاتق الرجل في الإسلام ، ومع خسارة الرجل في الأسرة ، تلحق خسارة اقتصادية بأفراد الأسرة (الزوجة والأولاد)؛ فإن الشريعة الإسلامية ولتعويض هذه الخسارة وتقليص أثارها فقد أمر بمضاعفة دية الرجل. وإذا أمعنا بهذا الحكم الشرعى ، سنلاحظ أن وضع المرأة في الأسرة قد أخذ هنا بعين الاعتبار ، لأن مضاعفة دية الرجل يعنى أن أفراد الأسرة الآخرين (الزوجة والأبناء) سيحصلون على كمية مضاعفة من المال. ومن ناحية أخرى ، فإن كون دية المرأة نصف الرجل يعنى أنه في حالة القصاص يتم دفع نصف الدية حتى يتسنى لزوجة وأولاد الرجل (الذي سيتم القصاص منه) العيش من هذا الدخل. لذلك فلو نظرنا إلى الأمر من جوانب مختلفة فنجد إنه – وفى هذه المسألة - تم أخذ وضع المرأة وأطفال الأسرة فى الاعتبار ، وفي بعض الحالات ، قد ينتفى وجود الرجل والمرأة اللذين وضعت الدية من أجلهما ومن أجل استفادتهما منها. لذلك فإن موضوع الدية في الشريعة الإسلامية تم تنظيمها بما ينسجم مع ظروف الرجل والمرأة ومسؤولياتهما في الأسرة بشكل حكيم تمامًا. حق الفتيات اللاتي لا يوجد وصى لهن أو من يوجد لديهن وصى سىء بالتمتع بحماية الأجهزة الحكومية (الفقرة ١٩ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلى والدولى، المعتمد عام ٢٠٠٦)؛

البحث القانوني والفقهي
للفرق بين دية الرجل والمرأة في الإسلام

- يعتبر القرآن الكريم كتابا مقدسا لجميع المسلمين، وتمثل برامجه لبناء الإنسان فى مختلف مراحل الحياة البشرية دليل لمسيرة هؤلاء المسلمين. ويطلق على السورة الثالثة من القرآن الكريم اسم "النساء" كما تتضمن عدة سور من القرآن قضايا تتعلق بحقوق المرأة وكرامتها. وفى الكثير من المقاطع والايات فإننا نجد أن هذا القرآن يخاطب المرأة والرجل على حد سواء فمن وجهة نظر القرآن فإن الغرض من خلق الرجل والمرأة هو عبادة الله والتقرب منه. فالمرأة ، مثل الرجل ، خلقت لتحقيق هذا الهدف. وبالتالى فإن إيماننا بأصالة خلق الرجل والمرأة يعنى أن كل منهما خلق لتحقيق الكمال الخاص به، بمعنى آخر.. الكمال ليس أصل خاص بالرجل كما ليست المرأة عبارة عن أداة لكمال هذا الرجل. بالطبع ، لا تعنى أصالة الخلق لدى الرجال والنساء أبدا أنه يمكنهم تحقيق كمالهم بشكل مستقل عن بعضهما البعض ، بل إن الرجال والنساء يلعبون دورا فعالا فى كمال بعضهم البعض ويكملون بعضهم البعض فى الواقع.

- ومن خلال دراسة آيات القرآن الكريم يتضح أن الإسلام وضع المرأة في مكانها الحقيقى. وفيما يتعلق بالقانون فيجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه بناءٍ على المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات الإسلامى المعتمد عام ٢٠١٣ ، فإن الرجال والنساء في المقام الأول متساوون في قصاص الأعضاء كما يحكم على الرجل بالقصاص بسبب الضرر الذي يلحقه بالمراة؛ ما لم تكن دية الجريمة ضد المرأة تساوي أو تزيد على ثلث الدية الكاملة. وينفذ القصاص بعد دفع نصف دية العضو المرتبط بالقصاص للرجل. واستنادا إلى المادة ٥٦٠ من القانون المذكور، وفي المقام الأول ، فإن دية المرأة والرجل المتعلقة بالأعضاء هى متساوية حتى أقل من ثلث الدية الكاملة للرجل، وإذا كانت بمقدار الثلث أو أكثر من ذلك فإن دية المرأة ستقل إلى مقدار النصف.

- لقد تحدث القرآن الكريم عن الدية فقط في الآية ٩٢ من سورة النساء فهو يقول: {{وما كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}}
- وتقرر هذه الآية من القرآن الكريم أنه إذا قتل المسلم أو من هو داخل في تحالف مع المسلمين عن طريق الخطأ وبغير قصد ، فعدا كفارة تحرير رقبة ، وجب دفع الدية لأهل الضحية. . وقال معظم المفسرين إن شأن نزول الآية يتعلق برجل قتل رجلا أسلم حديثا ظنا منه أنه ما زال كافرا ، ثم لما وصل الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تألم كثيرا فنزلت الآية بوجوب دفع الدية. وفي هذه الآية من القرآن الكريم فقط تم الحديث عن الدية.. والتي هي دية النفس.. أي الدية المتعلقة بقتل الإنسان على سبيل الخطأ، وإلا فإن هذه الآية لم تحدد مقدار الدية ، ولم يتم فيها التحدث عن الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الدية.

- طبعا الكلمة المستخدمة في حالة الضحية هى بصيغة المذكر «ومِن قتلِ مؤمنًا» ، كما أن نزول الآية يتعلق برجل قام بقتل رجل آخر، لكن من الواضح أن هذا النوع من التعبير لا يمكن أن يكون دليلا على أن القرآن اهتم بالرجال فقط واستثنى النساء من الحكم، وفي حال تم استخدام صيغة المذكر في مثل هذه التعابير فالمقصود ليس جنس المذكر بحد ذاته بل التعبير يشمل الذكر والأنثى على حد سواء، ما لم تكن هناك قرينة خاصة تشير إلى هذا المعنى وبالتالى فيكون الخطاب خاص بالرجل فقط. وقد أشارت الأحاديث المختلفة المروية عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الأطهار عليهم السلام إلى تحديد مقدار الدية حيث يذكر في بعضها أن دية المرأة نصف دية الرجل. بمعنى إنه وفي بعض الأحاديث تم ذكر دية قتل الإنسان (قتل النفس) وكذلك دية الأعضاء والجراحات بصورة مطلقة فيما تم التصريح في بعض الأحاديث الأخرى بأن دية المرأة هى نصف دية الرجل، وقد تم الإستدلال على كون الدية تدفع من الأساس لتعويض الخسارة التى لحقت بالمجنى عليه أو أسرته، وبما أن للرجل دور أكبر وأكثر فاعلية في الحياة الاقتصادية ، و تتسبب خسارته أو إصابته في مزيد من الضرر للوضع المالى للأسرة - خاصة وأن مسؤولية إدارة الأسرة وإعالة الأسرة في نظام الشريعة الإسلامية تقع على عاتقه - لذلك يجب أن تكون ديته أكبر.

- ومن هذا المنطلق فإن حقيقة أن دية الرجل تبلغ ضعف دية المرأة وكون دية المرأة نصف دية الرجل لا يعنى أن المرأة أقل قيمة من الرجل بل أنه يأتي بسبب عواقب فقدان الرجل أو تعرضه للإصابة والتى تعتبر من الناحية الإقتصادية أشد من ضررا من فقدان المرأة، وبالتالى يتم تعويض هذه الخسارة من خلال الدية، وبطبيعة الحال ، ينبغى أن يؤخذ هذا الاختلاف بنظر الاعتبار. وبما أن الحكم الشرعى والقانوني يتحدد حسب الحالة السائدة ، فإن الحالة السائدة أن الرجل هو المعيل لمصاريف الأسرة وله دور أكثر فاعلية في الوضع الاقتصادي والمالى ، لذا فإن تعويض هذا الضرر يمكن أن يتم من خلال الدفع له أو لأسرته تحت عنوان الدية التى هى أكثر من دية المرأة كما تم تحديدها. ومن هنا يستدل معظم الخبراء اليوم بوجهة النظر هذه على الاختلاف بين دية الرجل والمرأة ، ولا يعتبرونه مخالفا للكرامة والقيمة المتأصلة للمرأة ولا للمساواة في قيمتها الإنسانية مع الرجل. وبما أن دية المرأة هى نصف دية الرجل ، فإن النساء هن من ينتفعن أكثر؛ لأن دية الزوجة عادة ما تدفع لزوجها وأولادها ، بينما تذهب دية الرجل لزوجته وأولاده ، وبما أن المرأة تتألم أكثر عند فقدان الرجل ، فقد زادت دية الرجل كي يتم التخفيف من بعض الضغط الذي تتحمله المرأة نتيجة فقدان الرجل.

الفرق في القصاص

- إن القيمة الحقيقية للإنسان في الإسلام لا تقوم على أساس قيمته الجسدية ، حتى يعتقد عند مواجهة مثل هذه القواعد ، أن قيمة المرأة هى أقل من قيمة الرجل أو قيمة الرجل أكثر من قيمة المرأة. بل إن القيمة الحقيقة للإنسان في الإسلام (بغض النظر عن اللون ، والجنس ، واللغة ، والعرق ، وما إلى ذلك) هى الإيمان بالله ، والعمل الصالح ، والتقوى ، والإنسانية ، والوصول إلى مستويات عالية من القرب من الله ، وما إلى ذلك. لذا لا ينبغى البحث عن قيمة الإنسان في الفرق بين الرجل والمرأة على صعيد الدية والقصاص. لأن هذه الاختلافات لا تعنى وضع قيمة للشخص ولشخصية المرأة أو الرجل. في الحالات التى يتم فيها قصاص الرجل أمام المرأة ، بدفع نصف فدية القاتل لأسرته ، ويتم تعويض الضرر الذي لحق بالأسرة بسبب غيابه. وذلك لأن مهمة إدارة الأسرة غالبًا ما تترك للرجال. ولتوضيح الأمر أكثر نذكر مقطعا من

- "التفسير النموذج" الذي يقول: قد يعترض البعض بشان آيات القصاص التى تأمر بعدم القصاص من الرجل بسبب قتل المرأة ويتساءل لماذا ذلك؟ وهل الرجل هو أفضل من المرأة؟ لماذا لا يتم القصاص من رجل مجرم لقتله امرأة وسفك دمها ظلما وهى الإنسانة التى تشكل أكثر من نصف سكان الأرض؟! وردًا على ذلك نقول: إن معنى الآية ١٧٨ من سورة البقرة هو ليس الأمر بعدم القصاص من الرجل بسبب قتل المرأة. ولكن كما هو موضح بالتفصيل فى الفقه الإسلامى ، يمكن لأولياء دم المرأة المقتولة أن يقتصوا من المجرم شريطة أن يدفعوا نصف الدية، وعلى هذا الأساس فلو أخذنا بعين الاعتبار طبيعة المرأة والرجل ، سنصل إلى حقيقة أن الرجال أكثر نشاطا من النساء فى العجلة لاقتصادية ويتمتعون بمكانة إقتصادية أكبر، كما أن تشريعات الأحكام والقوانين مبنية على طبيعة الأشخاص وليس على كل فرد على حدة، وبالتالى فإن المقصود من عدم قصاص الرجل أمام المرأة هو ليس القصاص الذي ليس فيه أي قيد أو شرط. ولكن يسمح بالقصاص بدفع نصف الفدية.

- لأن الرجال غالبا ما يكونون عضوا اقتصاديا فعالا فى الأسرة ويتحملون نفقات الأسرة وأنشطتها الاقتصادية ، فهم يديرون عجلة حياة الأسرة ، وبالتالى فإن الاختلاف بين فقدان الرجل والمرأة هو اختلاف اقتصادي ومالى وهو أمر لا يخفى على أحد ، وفى حال لم يتم ملاحظة هذا الاختلاف ، فسيتم إلحاق ضرر غير مبرر بأسرة المقتول وأبنائه الأبرياء ، لذلك احترم الإسلام حقوق جميع الناس بقانون دفع نصف المبلغ فيما يتعلق بدية الرجل وبذلك حال دون وقوع هذا الفراغ الاقتصادي والضرر الذي لا يغتفر والذي يمس الأسرة. إن حكمة الاختلاف بين قصاص الرجل والمرأة مرتبطة بمسؤوليتهما فى الأسرة والمجتمع ، وكذلك بالمكانة الاقتصادية لكل من الرجل والمرأة ، وليس بقيمتهما الحقيقية.

معاونية شؤون المرأة والأسرة
التابعة لرئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

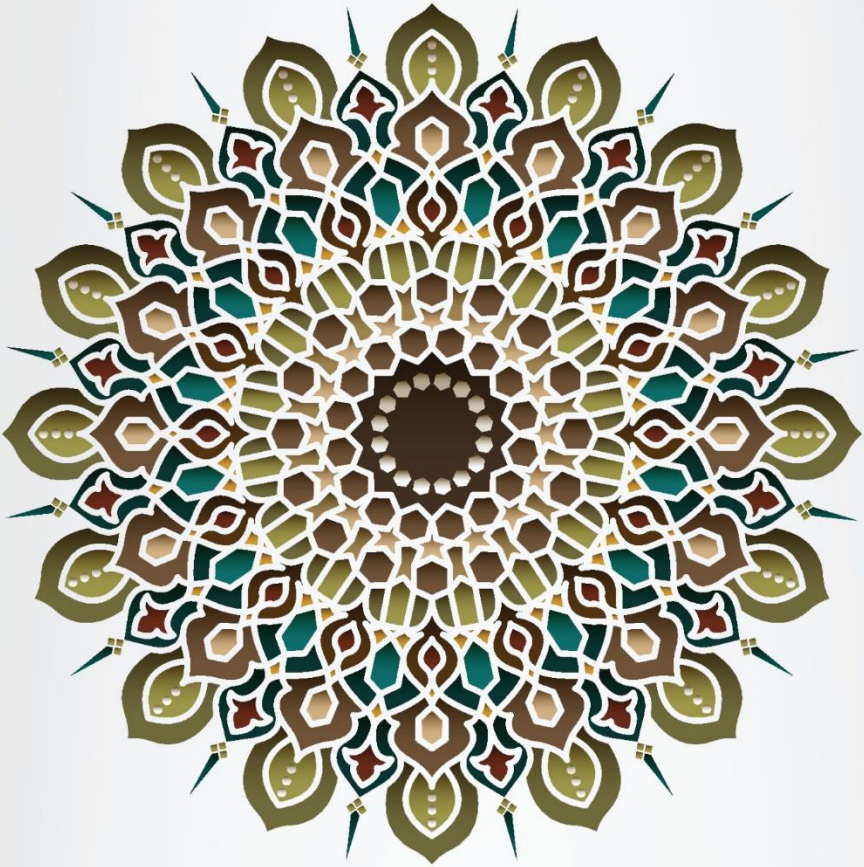

الاختلاف بين دية
الرجل والمرأة في الإسلام

معاونية شؤون المرأة والأسرة
التابعة لرئاسة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
ذى القعده 1444